Journal Of the Iraqia University (72-1) April (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المواطنة الدستورية

م. د. عبدالغفور اسعد عبدالوهاب
كلية دجلة الجامعة / قسم القانون

Constitutional citizenship

ghafoor.asaad@duc.ed.iq

المستخلص

ان حسن ادارة مشروع المواطنة الدستورية بما تتضمنه من مبادئ واسس دستورية ضمن اطار الوطن الواحد ، يقود وبشكل طبيعي نحو تعزيز مبدأ المواطنة – والذي في حالة رسوخه عن طريق تبني معايير الحكم الرشيد والحوكمة السياسية والعدالة الاجتماعية وتطبيق اركان الديمقراطية سيفضي تلقائياً الى تعزيز الوحدة الوطنية وترصين دعائم الاندماج الوطني ، ومع اقتران هذه التحولات المفصلية بالسياسات التنموية الفاعلة ، فأنها يقيناً سوف تعزز فرص التحول الديمقراطي ، وهو تحول يفضي – في حالة نجاحه – الى قيام دولة مدنية وطنية تزخر بفرض الامن والسلام والمواطنة الدستورية .ان تنمية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني من شأنها نقل المواطنة من كونها مجرد توافق او ترتيب سياسي تعكسه نصوص قانونية لتصبح المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات قيمة اجتماعية واخلاقية وممارسة سلوكية يعبر اداؤها من قبل المواطنين عن نضج ثقافي ورقي حضاري وادراك سياسي ايجابي بناء. فبدون تفعيل وتطبيق مبدأ المواطنة داخل المجتمع لا يمكن حماية الديمقراطية ومبادئها واحترام سيادة القانون، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والمساواة وغيرها من المبادئ والاسس الدستورية الوطنية **الكلمات المفتاحية:** المبادئ الدستورية، الاسس الدستورية، المساواة، المشاركة في الحكم، الدولة القانونية.

Abstract

The good management of the constitutional citizenship project, with its constitutional principles and foundations within the framework of one nation, leads naturally towards strengthening the principle of citizenship - which, if consolidated by adopting the standards of good governance, political governance, social justice, and applying the pillars of democracy, will automatically lead to strengthening national unity and strengthening the foundations. National integration, with these pivotal transformations coupled with effective development policies, they will certainly enhance the chances of democratic transformation, a transformation that will lead - if successful - to the establishment of a national civil state replete with the imposition of security, peace, and constitutional citizenship.The development and activation of civil society institutions will transform citizenship from being a mere consensus or political arrangement reflected in legal texts to equality among citizens in rights and duties becoming a social and moral value and a behavioral practice whose performance by citizens expresses cultural maturity, civilizational advancement, and positive and constructive political awareness. Without activating and applying the principle of citizenship within society, it is not possible to protect democracy and its principles, respect the rule of law, the peaceful transfer of power, the separation of powers, equality, and other national constitutional principles and foundations.**Keywords:** Constitutional Principles, Constitutional Foundations, Equality, Participation in Governance, The Legal State.

المقدمة

الدولة كظاهرة اجتماعية لا يمكن ان تنتج وتقوم ببناء مقوماتها واسس نهضتها الا على اساس مبدأ المواطنة والوطنية المجسدة للفاعلية الانسانية التاريخية ، ذلك ان المواطنة تعتبر جوهر التفاعلات التي ينتجها المجتمع ومكوناً اساسياً من مكونات الدولة بصيغتها المدنية المعبرة عن انصهار وتفاعل جميع تكويناتها الداخلية ، حيث ان هناك اسس ومبادئ دستورية وقانونية تتعلق بمبدأ المواطنة واهمها المساواة بين جميع المواطنين من

جانب والمشاركة في الحكم من جانب آخر اللذان يعدان المحك الأساسي للمواطنة ، ولعل القاسم المشترك المعبر عن وجود قناعة فكرية وقبول نفسي والتزام سياسي بمبدأ المواطنة يتمثل في التوافق المجتمعي على (المواطنة الدستورية) باعتبارها مصدر الحقوق ومناط الواجبات بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز عرقي او طائفي او ديني ... كما يقتضي مبدأ المواطنة بأبعاده المختلفة سياسياً ودستورياً وقانونياً وادارياً واقتصادياً ان يركز منطق التعامل في الدولة والمجتمع على موجبات المواطنة ومبادئها واسسها الدستورية .

اولاً : اهمية الدراسة :

ان اهمية الابعاد القانونية والسياسية ومكانتها المركزية في مراعاة مبدأ المواطنة ليست بسبب افضليتها على الحقوق الاخرى وانما يتعدى سبب اكتسابها لتلك الأولوية اهميتها الذاتية الى كونها السبيل الناجع والضمانة الأكيدة لتنمية امكانيات النضال السياسي السلمي لاستخلاص كافة الحقوق التي يمكن تحقيقها من خلال تنمية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني وهنا تنتقل المواطنة من كونها مجرد توافق او ترتيب سياسي تعكسه نصوص قانونية لتصبح المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات قيمة اجتماعية واخلاقية وممارسة سلوكية يعبر اداؤها من قبل المواطنين عن نضج ثقافي ورقي حضاري وادراك سياسي ايجابي بناء . فبدون تفعيل وتطبيق مبدأ المواطنة داخل المجتمع لا يمكن حماية الديمقراطية ومبادئها واحترام سيادة القانون، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والمساواة وغيرها من المبادئ والاسس الدستورية الوطنية .

ثانياً : اشكالية الدراسة :

١. الحالة التي افرزتها المرحلة السابقة بحكم شعور هذه الطائفة او تلك بالغبن والتهميش في مستوى المواطنة لفترات طويلة.

٢. بناء دولة المكون بدلاً من دولة الوطن والمواطنة واستخدام مفردات تفرق ولا توحد وبدلاً من اعلاء شأن المواطن والمواطنة.

٣. ان استمرار التهميش والاقصاء على مستوى المواطنة لا يمكن ان تمضي فهي المستقبل خصوصاً وان بلدنا الحبيب يشهد بناء مرحلة جديدة ليس فقط للمؤسسات الدستورية والسياسية والاجتماعية ولكن مرحلة بناء ذات الأنسان وقوامه بوصفه كتلة ايجابية بناءه قادرة على التعاطي الايجابي مع استحقاقات المرحلة الجديدة للمواطنة.

ثالثا : اهداف الدراسة :

- بيان ومناقشة مبادئ والاسس الدستورية ضمن الوطن الواحد .
- توضيح سبل تحقيق وتعزيز مبدأ المواطنة .
- مناقشة معايير الحكم الرشيد والحوكمة السياسية والعدالة الاجتماعية التي من شأنها تدعيم وترصين الوحدة الوطنية وتحقيق الاندماج المجتمعي الذي يساهم في تعزيز فرص التحول الديمقراطي في البلد.

رابعاً : منهجية الدراسة :

- اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاعتماد على مجموعة من المصادر العلمية في مجال القانون وعدد من المصادر الأجنبية ، بالإضافة الى تفحص ما جاء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وعدد من المواثيق الدولية والاعلانات الخاصة بحقوق الانسان.

خامساً : حدود الدراسة :

توزعت الدراسة الى مبحثين الأول المواطنة والحقوق الدستورية لها، والذي تضمن مطلبين ، الأول ماهية مبدأ المواطنة ، والثاني الحقوق الدستورية للمواطنة .اما المبحث الثاني فقد تناول الأسس الدستورية لمبدأ المواطنة والمشاركة في الحكم والذي ناقشنا فيه في المطلب الأول المساواة وتكافؤ الفرص ، والمطلب الثاني خصص للحريات والمشاركة غي الحكم ، واختتم البحث بعدد من النتائج والتوصيات .

المبحث الأول المواطنة والحقوق الدستورية لها

تشكل المواطنة مفهوماً حديثاً ترتكز عليه جملة من الأبعاد السياسية والقانونية والدستورية والاجتماعية والثقافية وتتفرع منه مفاهيم عدة في الحقوق والواجبات والالتزامات. ويعد مصطلح المواطنة من المبادئ الاساسية في الانظمة السياسية والديمقراطية ومظهراً من مظاهر دولة المؤسسات لبناء دولة قانونية متقدمة تبنى على حقوق الانسان وواجبات المواطنة ويتلازم مفهوم المواطنة مع مفهوم الدولة الحديثة والتي تعتبر المواطنة فيها الاساس المحوري للدولة. وسنتناول هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول ماهية مبدأ المواطنة

لا ريب ان مفهوم المواطنة المرتبط بمفهوم الدولة المدنية والديمقراطية، يشكل اليوم جزءاً لا يتجزأ من الثقافة المعاصرة، ومكوناً رئيسياً في الحداثة السياسية، ويقترن عادة بالنظم الديمقراطية مثلها مثل مفاهيم اخرى كالحرية والمساواة امام القانون وحقوق الانسان وحق الاقتراع ... الخ . وسنتناول هذا المطلب بما يلي :

اولاً : معنى المواطنة ان كلمة المواطنة ومدلولها يرجع الى عهد الحضارات القديمة (اليونانية والرومانية) حيث انها مشتقة من كلمة Polis ومعناها المدينة ، ومن ثم تعني تعبير المواطنة الحالة التي تعكس العلاقة بين الوطن والمواطن ، كما تعرف كلمة مواطن في اللغة الفرنسية من خلال اشتقاقها اللغوي من كلمة (سيفيتاس) اللاتينية المعادلة تقريباً لكلمة بولس اليونانية ، والتي تعني المدينة ، باعتبارها وحدة سياسية مستقلة لا كمجموعة من السكان (عصام،٢٠٠٧م،٢٨) . بينما جاءت في قاموس Robert ان المواطنة صفة للمواطن الذي يتمتع بحقوقه السياسية (pourtous1999.193) . وهي في السياق يعرفها قاموس Cambridge بان المواطنة تتكون عندما يكون المواطن فيها عضو في المجتمع السياسي يتمتع بالحقوق ويقوم بواجباته العضوية (Paul, 1996 , 234)اما المواطنة بمعناها اللغوي العربي فهي مفاعلة اي ان معناها من ناحية الصيغة اللغوية : اتفاق بين طرفين على الاشتراك في شيء ما (ابن منظور ،٢٠٠٠م،٢٣٩) . وهذا المعنى اللغوي غير بعيد عن المعاني المعاصرة للمواطنة كما هي صفة مشتقة من اسم الفاعل مواطن، وذكرت في القرآن الكريم بقوله تعالى {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ} (التوبة: ٥٨). فالمواطن هو الانسان الذي يستقر في بقعة ارض معينة وينسب اليها، وجاء تعريف الوطن في مجمع اللغة العربية بانه مكان اقامة الانسان ومقره واليه يرجع انتماؤه . (مجمع اللغة العربية،٢٠١١م،١٠٥٨)بينما يتباين الامر في تعريف المواطنة اصطلاحاً وذلك باختلاف الاطار الذي ينتهجه مجال التطبيق السياسي او القانوني او الاجتماعي ، وقد ابرز التعريف الاصطلاحي للمواطنة طبيعة الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يعيش فيها ، فالمواطنة تمثل الحق القانوني للشخص الذي يعيش في بلد ما كي يكون مواطناً في هذا البلد .(البهجي،المصري،٢٠١٢ م،٩)

ان مصطلح المواطنة هو مصطلح أصيل في الاسلام ، وقد شعت انواره الاولى من دستور المدينة وما تلاه من كتب وعهود لنبي الله محمد (صلى الله عليه وسلم) – يحدد فيه العلاقة بين المسلمين بغير المسلمين ، وان المواطنة ليست حلاً مستورداً وانما هو استدعاء لأول ممارسة اسلامية لنظام الحكم طبقه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وفي اول مجتمع اسلامي اسسه هو دولة المدينة – هذه الممارسة لم تتضمن اي قدر من التفرقة او الاقصاء لأي فئة من فئات المجتمع آنذاك ، وانما تضمنت سياسات تقوم على التعددية الدينية والعرقية والاجتماعية وهي تعددية لا يمكن ان تعمل الا في اطار المواطنة الكاملة والمساواة التي تمثلت بالنص في دستور المدينة الى الفئات الاجتماعية المختلفة ديناً وعرقاً هم أمة واحدة من دون الناس وان غير المسلمين لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين _ حديث شيخ الأزهر في المؤتمر الدولي (الحرية والمواطنة .. التنوع والتكامل) الذي عقده الازهر الشريف ومجلس حكماء المسلمين وذلك بمشاركة وفود من اكثر من خمسين دولة للفترة من ٢٨ شباط الى ١ آذار عام ٢٠١٧ . _ عليه يمكن القول ان مفهوم المواطنة مفهوم واسع يختلف باختلاف رؤية الباحثين اليها ، فاذا كانت رؤية قانونية يتمثل في اكتساب الجنسية ، واذا كانت رؤية سياسية فيقتضي المشاركة السياسية للجميع ، اما اذا كانت الرؤية اجتماعية فيكون بالانتماء والولاء للوطن وقبول الآخر كل ذلك في اطار قيم وثقافة المجتمع . لأجل ذلك تتطلب المواطنة المساواة السياسية والقانونية والاجتماعية في الحقوق والواجبات ، فمن الضروري ان يكون كافة المواطنين – امام القانون – سواء بغض النظر عن الدين او الجنس او اللون .... وغيره ، وتكريساً للحق الدستوري الوارد في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ – (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق .....) على النحو الذي يلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة اشكال التمييز ، وينظم القانون انشاء هيئة مستقلة لهذا الغرض ، وتجريم التمييز اياً كان بجميع صوره واشكاله .

ثانياً : المبادئ الأساسية للنظام الدستوري القائم على المواطنة :

هناك مبادئ اساسية يقوم عليها النظام الدستوري في اغلب الدول الحديثة القائمة على مفهوم المواطنة نوجز منها ما يلي :

١. مبدأ الدولة القانونية : يطبق القانون بشكل عام على الجميع حيث لا توجد سلطة فوق القانون وهذا ما يميزها عن الحكومات الاستبدادية او البوليسية ، فضلاً عن وضع ضمانة للمواطنين ، حيث ان دولة القانون كمصطلح قانوني يشكل نظرية دستورية محورها تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين .(الجمل،١٩٦٩م،١٢٢)

٢. مبدأ الدولة الاجتماعية : وهي التي تلزم الدولة بحماية المستضعفين (المهمشين) اجتماعياً للوصول الى عدالة اجتماعية والتوزيع العادل للثروة وتقديم الدعم المادي على قدر معين من المساواة (شترابو،١٩٨٢م،٦)

٣. مبدأ الدولة الديمقراطية : وهذا يعني ان النظام السياسي في الدولة المدنية الديمقراطية المعاصرة يتمتع بقدرات تجسد درجة تماسكه الوظيفي ، نذكر منها :

- القدرات الاستخراجية : بمعنى قدرته على تعبئة الموارد المادية والبشرية .
- القدرات التوزيعية : وتعني توزيع الفرص والثروات والخدمات .
- القدرات التنظيمية : وتترجم من خلال القدرة على ضبط السلوك المجتمعي وتنظيمه.
- القدرات الرمزية : قابلية النظام وقدرته على تأكيد القيم والرموز السياسية ، ويبقى الولاء الاسمى والاعلى للدولة دون غيرها من الولاءات الفرعية .(المنوني،١٩٨٧م،٢٨)تعد هذه المبادئ حجر الزاوية في بناء المواطنة للدول الحديثة ، وذلك في اطار الانتماء الوطني والاعتراف بكرامة الفرد واحترامه واتباع نمط حياة متحضرة وفقاً للمعايير السائدة في المجتمع .

المطلب الثاني الحقوق الدستورية للمواطنة

ان المواطنة ترتبط بالحقوق الدستورية والقانونية اذ لا يمكن تصور ان المواطنة هي مجرد قيمة مكانية تتحدد برقعة الارض التي نعيش فيها او زمانية تتحدد بمدة يستغرقها نظام سياسي او اجتماعي في الحكم او الهيمنة، وانما هي مجموعة حقوق مؤسسة لمفهوم المواطنة تتعلق بتأدية الدولة في تأمين الحاجات والحقوق الأساسية للمواطن، وفي المقدمة منها الحقوق الدستورية نذكر اهمها:

١. الحق في الحياة (السلامة الجسدية) ، حيث نصت (المادة ١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) .

٢. الحق في العمل : للمواطنين حق العمل في اي مهنة او مكان حسب اختيارهم الشخصي الحر ، وتقوم الدولة وفق نظام الضمان الاجتماعي بإعالتهم في حالة البطالة او العوق البدني او العقلي _(المادة ٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م_

٣. الحق في الجنسية _ (المادة ١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ _ : ان المواطنة لها معنى قانوني وهو العلاقة بين الفرد والدولة (الجنسية) والتي يترتب عليها مركز قانوني به حقوق وعليه واجبات.

٤. الحق في السكن : لكل مواطن الحق في السكن اينما يشاءون داخل الوطن ولهم حق الحصول على السكن الشعبي المناسب من الدولة في حالة عجزهم عن توفيره _(المادة ٢٢/ ثالثاً / أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م_.

٥. حق التعليم : للافراد المواطنين حق الحصول على التعليم لكل المستويات وحق تأسيس المدارس والكليات الخاصة ، ويحق لهم الحصول على التعليم الابتدائي بأي لغة وطنية رسمية مقره في وحداتهم الادارية ، اضافة لحق تعليم اي لغة من هذه اللغات في المدارس حينما كان ذلك ممكناً .(المادة ٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ _

٦. الحق في الخدمات الصحية : للمواطنين الحق في الرعاية الطبية والتأمين الصحي المجاني والحصول على العلاج الطبي المتخصص على حساب الدولة مع حق تلبية حاجة الريف الى الخدمات الصحية المجانية بنفس مستوى المدنية .(المادة ٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ _

حق اللجوء الى القضاء : للفرد المواطن حق اللجوء الى القضاء للحصول على حقوقه ولا يجوز تقديمه الى محاكم خاصة . ولكل مواطن الحق في محاكمة عادلة وله الحق في الحصول على المساعدة والحماية القانونية اذا لم يتمكن من تحمل تكلفتها .(المادة ١٩/ثالثاً وحادي عشر) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ _

٧. الحق في الملكية : لكل مواطن الحق في شراء وحيازة وتملك العقارات والمنقولات واستعمالها والتصرف بها واستغلالها ولا يجوز انتزاعها الا للمصلحة العامة وبتعويض عادل _(المادة ٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ _

٨. الحق في الخصوصية: للمواطن الحق في حماية خصوصيته، والحق في ان تكون حرمة وسرية داره وسكنه ورسائله وبريده واتصالاته مصانة، وله الحق في الاطلاع على سجلاته لدى الدولة او اي مؤسسة في المجتمع تحتفظ بسجلات عنه _(المادة ١٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ _ الحقوق الاجرائية : للمواطن الحق في عدم اعتقاله او استجوابه من قبل سلطة بدون امر قضائي ساري المفعول صادر عن محكمة مختصة . ولا يجوز محاسبة الفرد على فعل لم يكن مخالفاً لقانون سبق صدوره ذلك الفعل، كما لا يجوز اصدار قانون بأثر رجعي الا بالتعويض المناسب عن الخسائر المترتبة على تطبيقه ولا يجوز محاسبته على فعل مرتين _ (المواد ١٥ ، ١٩/ ثانياً / تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .حق المتهم او الموقوف : للمتهم او الموقوف الحق في محاكمة سريعة وعلنية وان يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته وان يبلغ فوراً بسبب

اتهامه او توقيفه وله الحق في استشارة محام او الحصول على محام من المحكمة المختصة اذا لم يكن قادراً على توفير كلفة ذلك وله حق الاتصال بأهله وطبيبه . ولا يجوز تسليم المتهم الى اي دولة اجنبية لأي سبب كان _ (المادة ١٩/خامساً / سابعاً / تاسعاً / حادي عشر/ ثالث عشر) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فضلاً عن العديد من الحقوق الدستورية الاخرى القائمة على اساس المواطنة . كما ان هناك في الوقت الحاضر مجموعة من الحقوق الدستورية للمواطنين توصف بانها حديثة كالحق في بيئة نظيفة ، والحق في التنمية ، والحق في السلام والتضامن الانساني ، وما الى ذلك ان ارتباط الحقوق الدستورية والقانونية بالمواطنة ينطلق من ان المجتمع الصحيح يتشكل من من مستويين ، الأول ، مستوى الجماعات والثاني مستوى المجتمع . واذا كان من الطبيعي ان ينتمي الفرد الى جماعة معينة عائلية او عرقية او دينية او ثقافية ، فان ذلك لا يتعارض مع انتمائه للمجتمع كله ، وذلك هو المدخل الى المواطنة الحقيقية والواعية والشاملة ان تأملاً موضوعياً لمسألة المواطنة الكاملة والشاملة بلا نقصان كان ذلك في الحضارة الاسلامية منذ البداية الاولى في الوثائق الاساسية للإسلام (القران الكريم والسنة النبوية الشريفة) ، ولكي يعمق الاسلام التأكيد على مفهوم المواطنة الكاملة ألغى كل المؤسسات التي قد تحول دون تبلور المواطنة الكاملة ، فلا فرق بين البشر الا بالتقوى ، والدين عند الله الاسلام اي التسليم لله ، والناس سواسية كأسنان المشط ، وامرهم شورى بينهم ، كما قضى الاسلام على النزعات القبلية والعرقية والدينية والثقافية الضيقة ودفع كل البشر الى اخوة انسانية رحبة _ جاء في ديباجة ميثاق الامم المتحدة نحن شعوب الامم المتحدة الينا على انفسنا ... ونؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية . وكذلك ينظر في اغلب الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ التي تؤكد على الاعتناء بالانسان المواطن وتوفير كل ما يمكن للارتقاء بنوعية الحياة التي يعيشها المواطن ليكون مواطناً بمعنى الكلمة _ : كلكم لآدم وآدم من تراب ، غير ان هذا المفهوم تآكل بفعل النزعات الشعوبية والقومية تارة ، وبفعل احياء بعض العصبيات تارة اخرى ، وبفعل بعض الخصومات والخلافات الطائفية تارة ثالثة ، متغافلين ان الطوائف جميعاً فروع لشجرة واحدة لها جذر واحد.

المبحث الثاني الأسس الدستورية لمبدأ المواطنة

الدستور كمحتوى لا يتضمن الاحكام التفصيلية ولا يتطرق للجزئيات ولا يتناول كل شيء بالاسم ، وانما يقتصر على امهات الاحكام وتأسيس الاسس العامة ، وضع اطار عام يتحرك عقل المشرع العادي في حدوده بحيث لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع قاعدة من قواعده ولا اصدار تعليمات خارجة عن اطاره . والمواطنة من المبادئ المستقرة قانوناً وفقهاً والمؤثرة في العديد من الأوضاع القانونية التي تستند على مجموعة من الأسس لتنظيم العلاقة في إطار دستوري ديمقراطي اساسه الشعب (مصدر السلطات) يضمن حقوق المواطنة دستورياً وقانونياً ومجتمعياً. وسنعتمد في هذا المبحث اهم الاسس الدستورية التي يقوم عليها مبدأ المواطنة والتي تعتبر المفتاح الرئيسي لبقية الحقوق في مطلبين :

المطلب الأول المساواة وتكافؤ الفرص

يعد مبدأ المساواة احد الأسس الدستورية والركيزة الاساسية التي لا وجود للمواطنة بدونها ، وقد اكسبت فكرة المساواة صفة الحكم الشرعي بالشريعة الاسلامية من خلال توزيع الحقوق والواجبات بميزان المساواة بحيث لا يأخذ احد حقاً اكثر من التزامه على حساب الآخرين _ اشار القران الكريم في ايات كثيرة الى اصل الانسان وانه مصنوع من معدن واحد فلا يجوز التزوير بالتعامل مع بعضهم على اساس انهم من الذهب ومع البعض الآخر على اساس انهم من النحاس . _ ، ولا يكلف بالتزام – بدون رضاه – لا يقابله حق ، كما اكتسب فكرة المساواة صفة المبدأ القانوني منذ اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ (المعاية،٢٠١٧م،١٠٣)، ووجدت مكانها وراء وضع كل قانون من قبل المشرع ، بحيث يتوجب عليه ان يمنح جميع الافراد حقوقاً وان يفرض عليهم التزامات متساوية تعزز دولة المواطنة التي تقوم على العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة ، فأن دولة المواطنة هي دولة الحقوق والواجبات . لذا اصبحت المساواة من اهم الأسس التي تقوم عليها المواطنة وعمودها الاساس الذي يتشكل منه حقوقها ان المساواة في مجال التطبيق العملي لا تجد لها مكاناً في بعض القوانين واحكام القضاء على الرغم من ان المواطنة صفة ترتب حقوق والتزامات متساوية دون تفرقة ، كما ترفض التمييز العنصري او الطائفي او الديني او المهني او الفكري او الثقافي او الاجتماعي او الحزبي او اي تميز اخر يعطي الاكثر للبعض ويقلل من حقوق الاخرين ، ويتطلب ذلك عدم اعفاء اي مواطن من احكام القانون اذا توافرت في حقه شروط انطباقها (عثمان،٢٠٠٧م،٤٧)عليه يمكن القول ان التجسيد الحي لاشتقاق المساواة في الحقوق من المبدأ العام تقتضي معاملة واحدة متساوية لكافة ما يقرره القانون من حقوق وحريات ، ويندرج تحت هذه الحقوق في الأخص الحقوق السياسية نظراً لأهميتها واتصالها بالتنظيم السياسي في الدولة ، ويتجلى ذلك في المساواة امام القضاء ، وفي تولي الوظائف العامة ، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة ، وكذلك المساواة امام التكاليف العامة .(عصفور،١٩٨٠م،٤٠٣)برزت فكرة المساواة القانونية في البداية مع الثورة الفرنسية كرد فعل للوضع السائد

قبلها ، والذي كان يتصف بالظلم بين طبقات الشعب ، ويقول Hauriou في هذا الصدد (ان المساواة تمثل القوة الدافعة في الثورة) (8، Hauriou،1996) ومنذ ذلك الوقت اضحى المبدأ الأساسي الذي يحكم كل الحقوق ، بما يعني ان يكون الأفراد جميعاً متساوين في حماية القانون لهم ، وذلك دون اعتبار لعوامل الثروة او الجنس او اللون او الدين (النهري،٢٠٠٢م،٨٣)ان المواطنة لا تكتمل الا اذا قامت على ركيزة من عدم التمييز والمساواة وتكافؤ الفرص ، لذا يقوم مبدأ المساواة على اساس النظرة الى سائر المواطنين نظرة واحدة في الحقوق والواجبات لكل من يحمل الجنسية الوطنية ويتمتع بالقيمة الدستورية والقانونية ، بمعنى خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقاً للهدف الذي توخاه القانون ، في اطار عدم التمييز في تطبيق القانون لأي سبب من الاسباب الخارجة عن شروط انطباق القاعدة العامة المجردة .

- **المساواة امام القانون**هو المساواة امام القضاء فيكاد يكون المحصلة لكل مظاهر المساواة التي تعبر عن مبدأ المساواة امام القانون في مختلف انشطة الدولة التي تمارسها لما كان مبدأ المساواة والعدل بين المواطنين هو الطابع الاساسي للمواطنة في الدول الحديثة .(البهجي،٢٠١٢م،٢٥) ان مبدأ المساواة قد احتل مكانة بارزة في اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩م ، او في دساتير الثورة الفرنسية ، وهذا كان له الأثر البالغ في اعتناق كافة الأنظمة لهذا المبدأ ، لذا يعد مبدأ المساواة امام القضاء من اهم المبادئ التي يؤسس عليها النظام ، ويظل هذا المبدأ عنصراً في مبدأ المساواة امام القانون ، ويسري عليه من قواعد ، لذا يتطلب المساواة امام القضاء خضوع الاشخاص المتماثلين في المراكز القانونية امام القضاء لقواعد واجراءات واحدة .(سرور،٢٠٠٠م،٧٠٤_٧٠٥)
- **المساواة في تولي الوظائف العامة** :تتطلب المواطنة المساواة في تولي الوظائف العامة ، بما يعني يتساوى جميع المواطنين وان يعاملوا معاملة واحدة من حيث الشروط اللازم توافرها في الحصول على الوظيفة كشروط للتوظيف ، والمؤهلات العلمية والادبية التي بتطلبها القانون في فرصة الالتحاق بالوظائف ، ومن حيث الحقوق والواجبات والمزايا والمرتبات والمكافأة والاجازات المحددة لها ، لأجل ذلك ذهب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالمادة (١٥) (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العرقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ، وكفالة الدولة نرى انها يجب ان يستند الى القدرات والمهارات والخصائص الذاتية لأن الوظيفة خدمة وطنية وعامة يجب فيها ان يضع الشخص المناسب بالمكان المناسب ، والمساواة المقصودة ليست المطلقة لأن المساواة بين الناس دون مراعاة اختلاف ظروفهم وامكاناتهم هي في حقيقة الأمر اخلال بقواعد المساواة ، ولكن يقصد بالحاق المواطن بالوظيفة التي يستوفي شروط انطباقها القانونية للحصول عليها دون تمييز طبقي او اجتماعي او ديني او مذهبي (عمر،٢٠١٦م،١٦٥) . وبطبيعة الحال نرى ان الواقع الحالي رغم التقدم الملموس نوعاً ما لا يزال التمتع بالحق في الوظائف العامة بشكل متساوي امراً غير متحقق بالكامل .
- **الانتفاع بالمرافق العامة** :يقصد بها انتفاع جميع المواطنين دون تفرقة او تمييز لأي سبب كان في الحصول على الخدمات العامة التي تقدمها المرافق العامة للدولة طالما تواجد المنتفعين في مراكز قانونية متشابهة (العيلي،١٩٧١م،١٧٨) . كمرافق الصحة والمواصلات وغيرها ، ولا يخل بمبدأ المساواة وجود نصوص دستورية او تشريعية او لائحية تقرر امتيازات معينة ، كتقرير المجانية لذوي الاحتياجات الخاصة اوالمحاربين القدماء او غير ذلك (الطماوي،١٩٧٩م،٣٦٧) ولكن في حقيقة الأمر فكرة الدولة لا تختلف كثيراً عن فكرة الأسرة او العائلة لابد ان يكون هناك تضامن وتكاتف بين افرادها والا هدمت كافة المعاني والمعايير التي تقوم عليها فكرة الدولة ، فعندما تتعامل بعض الدول مع مواطنيها بطريقة التاجر ومن يدفع يأخذ البضاعة ومن لا يستطيع لا يأخذ البضاعة ، فعلى الدولة ان تركز على فكرة المواطنة وتطبيق مبدأ المواطنة الدستورية الحقه .
- **المساواة امام التكاليف العامة** :القاعدة العامة هي المساواة بين المواطنين في التحمل بالتكاليف والاعباء العامة ، والقاعدة المقررة بصدد هذه التكاليف يلتزم بادائها بغض النظر عن اللون او الجنس او الدين ... الخ ويقصد بها الواجبات والالتزامات المفروضة على المواطنين ، كالمساواة امام الضرائب العامة والرسوم والمساواة في اداء الخدمة العسكرية والتي تعتبر من اقدس الواجبات الوطنية والتي تتقرر التزاماتها او الاعفاء منها بقواعد عامة مجردة لا تقوم على اساس شخصي او طائفي او عقائدي او اجتماعي ... وغيرها . (بدوي،٢٠١١م،٤١٩)ان الأصل ان يكون القانون عاماً عمومية مطلقة، وان المساواة امامه تكون مطلقة، وان استحالة تطبيق مبدأ المساواة المطلقة، هو الذي اضطر الدولة الى الاكتفاء بالمدلول النسبي لمبدأ المساواة. ومن ثم يكون من المنطقي الا نخرج عن المساواة المطلقة الا في اضيق الحدود الممكنة وبالقدر الضروري والمناسب الذي لابد منه .

المطلب الثاني الحرية والمشاركة في الحكم

تعد الحرية من دعائم المواطنة التي لا تستقيم بدونها في التصور الفكري والتطبيق العملي، وفي المقابل هي حق للمواطن قبل الدولة يتم ممارستها في مواجهة السلطة العامة وفقاً للدستور والقانون، وبإمعان النظر نجد ان الحرية من اصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الانساني، ونظراً للارتباط الوثيق بين الاسس الدستورية المختلفة مثل الحرية والمساواة قال جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي (افضل الحرية مع الخطر على السلم مع العبودية) (Luchaire،1987،25) ، فالحرية لا يمكن ان تبقى بغير المساواة ظلت العلاقة بين المواطنة والحرية مطروحة سياسياً وفكرياً منذ ان عرفت المدن القديمة مثل اثينا وروما ، وذلك لتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة ، وقد تبلورت المواطنة الحقة في شعار الثورة الفرنسية المتمثل في الحرية والمساواة والاخاء ، وعاش المواطن عالم الحرية أبان الثورة الفرنسية ، التي الغت القاب عصر الاقطاع ، وقلصت من سيطرة الكنيسة واصبح الناس يخاطبون بمواطن او مواطنة ثم تطور المفهومان عبر ثورات متعددة في خضم صراع سياسي واجتماعي ، ونظراً للترابط الفكري والفلسفي بين المواطنة والحرية فقد ربط الفلاسفة والمفكرون بين الحرية والمواطنة ، ومنها ما ذهب اليه جون لوك (ان الناس جميعاً ولدوا احراراً ، وان الحرية تعني له الحق في فعل اي شئ تسمح به القوانين) (طاحون،١٩٨٨م،٣٤)لذلك لا تتحقق المواطنة الا في وجود الحرية ، فلا مواطنة بدون حرية ، ولأهمية الحرية وقيمتها في ممارسة العديد من الحقوق مثل حرية الاعتقاد وحرية التنقل وغيرها فقد حرصت الدساتير جميعها على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصدا من المشرع الدستوري ان يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد واحكام ، بل افرد للحقوق والحريات باب مستقل وهو الباب الثاني الذي اطلق عليه الحقوق والحريات من المادة ١٤ الى المادة ٤٦ داخل من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وكذلك الدستور المصري افرد باب مستقل وهو الباب الثالث الذي اطلق عليه (الحقوق والحريات والواجبات العامة) _ دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد الثالث (أ) في ١٣ يناير سنة ٢٠١٤ _ ان مصير الحرية يتوقف على قيام نظام ديمقراطي ، والحكم الديمقراطي لن يقوم الا في ظل الحرية ، فوجود نظام تشريعي قوي وعادل يقوم على الحرية وعدم الاستبداد يبلور المواطنة بمعناها الحقيقي ، ولا سيما في ظل مجتمع سياسي مؤسسي يحترم الحقوق في اطار القانون ، وان الايمان بالحرية في كل مجال هو حجر الزاوية في نظام الحكم الذي يحترم المواطنة .اما فيما يتعلق بالمشاركة في الحكم فأن مبدأ المواطنة يمثل حجر الاساس في بناء الدولة المدنية الحديثة ، ومن اهم اسس المواطنة الحق في المشاركة بالحكم سواء بشكل مباشر او غير مباشر في ممارسة الحياة السياسية ، ومن المؤكد ان المشاركة تعتبر احد اعمدة المواطنة الرئيسية التي لا تستقيم بدونها ، وليس باستطاعة المواطن تطوير فكره وعمله السياسي الا حين يتمتع بحق المشاركة في الحكم ، لأجل هذا حرص اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر ١٧٨٩م باعتباره من اوائل الاعلانات الدستورية في ادراج المشاركة في نصوصه ، حيث نصت المادة السادسة من الاعلان على ان (القانون هو التعبير عن الارادة لجميع المواطنين على قدم المساواة ان يشغلوا جميع المناصب الرفيعة والمواقع العامة) ، وتوج هذا النص دستور عام ١٩٥٨ في المادة الثالثة منه ، والذي اكد على ان (السيادة ملك للشعب .... ويجوز لجميع المواطنين الفرنسيين من كلا الجنسين الذين بلغوا سن الرشد ولديهم حقوقهم المدنية والسياسية ان يصوتوا على النحو الذي ينص عليه القانون) .(Debbasch ، Pontier، 292_293)كما اكد المشرع الدستوري العراقي على المشاركة في اكثر من مادة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منها على سبيل المثال وليس الحصر بالحق في المشاركة في الشؤون العامة والتصويت والانتخاب والترشيح والحق في الأنضمام للاحزاب السياسية والنقابات المهنية _ (المواد ٢٠ ، ٣٩ ، ٤٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لقد ربطت بعض المفاهيم المعاصرة بين المشاركة في الحكم والمواطنة ، واضحت المواطنة تعني الاعتراف الشرعي والدستوري بحق الفرد في المشاركة وادارة البلاد وتقرير شؤونه ، وبذلك تمثل المشاركة المضمون الحقيقي لمبدأ المواطنة التي تلتزم الدولة بموجبه على احترامه في التنظيمات السياسية وفي العمل الاجتماعي الوطني ، ومن خلال تأسيس المواطنة على المشاركة الواعية والفاعلة لكل شخص دون استثناء في بناء الاطار الاجتماعي والسياسي والثقافي للدولة . (قلادة،١٩٩٨م،٥)لما كانت المشاركة في الحكم من اسس المواطنة فيجب ان تتم المشاركة عبر مؤسسات الدولة السياسية الرسمية وينظم اليها الراغبون من المواطنين طواعية ، وقيام الدولة ذاتها على قوانين واضحة لا تترك مجالا للبس ، وهذا ما يمكن ان يتعزز بوجود قضاء مستقل ومراقبة دستورية القوانين اذ اضحت فكرة المواطنة مبنية على المشاركة . ومن استقراء النظم السياسية نصل الى حقيقة مؤداها ان عدم المشاركة في الحكم وعدم التداول الرسمي للسلطة وتطبيق اركان الحكم الديمقراطي هو مكمن الداء في انتقاص حقوق المواطنة ، فما من ثورة قامت ومن نظام سياسي سقط الا وكان وراء انتقاص الحقوق السياسية بضماناتها القانونية والواقعية ، ويترتب على هذا الوضع فتح الطريق للثورات والانقلابات العسكرية ، ومن ثم انهيار الانظمة السياسية القائمة وعدم استقرار الدول .

الخاتمة

ان المواطنة نسبة الى الوطن، وهي مفهوم قانوني يستند الى نظام مدني بإقليم جغرافي محدد ومعين على اساس وشروط ومواصفات ومعالم تميزه عن الاوطان الاخرى، ونعرض ادناه لأهم النتائج والتوصيات.

اولاً : النتائج :

١. يرجع اهتمام الفقه الحديث بمبدأ المواطنة وحقوقها الى تاريخها القديم والحديث ، فالتاريخ القديم يرتبط بالحضارات البشرية والعصور المختلفة التي ناضلت لاستخلاص الحقوق والحريات ، بينما يعترف التاريخ الحديث بالقيمة الدستورية للمواطنة باعتبارها حقاً دستورياً .

٢. المواطنة من المبادئ المستقرة قانوناً وفقهاً ، والمؤثرة في العديد من الاوضاع القانونية ، وذلك لارتباطها بالجماعة التي يحكمها القانون في الدولة .

٣. المواطنة وصف للفرد المرتبط بعلاقة سياسية وقانونية واجتماعية مع دولة يترتب عليها من مشاركة واعية في كافة المجالات ، وانتماء وولاء وقبول الآخر وحقوق وواجبات ومساواة بين المواطنين بصرف النظر عن الصبغات الدينية او المذهبية او العرقية ...

٤. المواطنة مصطلح اصيل في الاسلام ، وقد تضمن دستور المدينة سياسات واسس دستورية تقوم على التعددية والعرقية والاجتماعية ، وهي تعددية لا يمكن ان تعمل الا في اطار المواطنة الكاملة والمساواة والحرية والمشاركة في الحكم .

٥. تتضمن الدساتير والمواثيق الدولية القائمة قيماً وحقوقاً لها مضامين شكلية وموضوعية كفلت حمايتها بمواد دعم حق المواطنة ذاتها ، وتدعم الحقوق المفروضة على الدولة ازاء مواطنيها المترتبة عليها .

ثانياً : التوصيات :

١. يبسط الدستور حمايته على مختلف المواطنة وحقوقها على اختلاف انواعها ، ويحيل في كثير من المواد للمشرع العادي في تحديد نطاق هذه الحقوق ، فان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يحتاج لحزمة من التشريعات القانونية الجديدة لوضع تلك الحقوق موضع التطبيق الفعلي ، ولاسيما التشريعات التي تكرس مبدأ المواطنة وحقوقها مع وضع اليات تشريعية لمنع التمييز العدو الاول للمواطنة ، ونقترح انشاء هيئة مستقلة تسمى (المواطنة الدستورية) ، ويكون لهذه الهيئة اختصاصات .

٢. يكلف لهذه الهيئة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاصات والتجربة لبناء مجتمع تترسخ فيه اسس ومبادئ المواطنة الحقة ، على ان يكون الاختيار ليس على اساس حزبي او طائفي ...

٣. بناء منظومة تربوية واعلامية (حملة) للتأكيد على الاعتناء بالانسان المواطن وتوفير كل ما يمكن للارتقاء بنوعية الحياة التي يعيشها المواطن العراقي وحاجاته ليكون مواطناً بمعنى الكلمة .

٤. ترك وايقاف الثأرية السياسية التي تهتك المواطنة ، وعلى الجميع وخصوصاً الاحزاب السياسية ان تبني العراق بمواطنة صالحة وهوية وطنية

٥. اقامة الدراسات الميدانية التي تكشف قوة الشعور بالمواطنة وعناصر اغنائها.

٦. الغاء كافة القوانين واللوائح التي تقيد الحرية والقوانين التي تقصي الاخرين.

٧. صياغة تشريع يفرض العقاب على كل من يهدد حقوق المواطنة ورصد حالات المحتوى الذي يدعو الى التفرقة والتمييز واتخاذ الاجراء القانوني بحقه.

٨. الاخذ بعين الاعتبار بكل القرارات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة والمنظمات الدولية المستقلة في مجال تكريس حقوق الانسان والمواطنة، وترسيخ مبادئ القانون الدولي الانساني والعام.

٩. لتعزيز المواطنة وحماية حقوقها توفير الضمانات التي يحتمها مبدأ سيادة القانون كأحد الضمانات القانونية للمواطنة، ولن يتأتى ذلك الا بمنح الوظيفة الحكومية (القضائية والتشريعية والتنفيذية) لأشخاص لديهم الخبرة والاختصاص المهني والولاء للدولة والبلد، دون الاعتماد على المحاصصة او الحزبية وانما بوضع المواطن المناسب بالوظيفة المناسبة.

١٠.يجب على كافة المواطنين ان يتصرفوا كوطنيين عراقيين لديهم حقوق مشروعة وعليهم واجبات، وان لا يتجاوزوا على حقوق غيرهم، والابتعاد عن تأثير الجهات الخارجية والاستفادة من التاريخ الحضاري الزاهر لترسيخ قيم المواطنة واسسها ومبادئها بالشكل الصحيح من خلال برنامج اعلامي وأكاديمي وشعبي يشارك فيه الحكام والمحكومين.

١١.استخلاص حقوق الانسان الدستورية وتنمية وترسيخ ما يسمى بثقافة الوحدة الوطنية بين ميادين الشعب وفي عموم المجتمع عند الأخذ بدستور جديد.

قائمة المصادر

اولا:

القران الكريم :

١. شترايو ،جوزيف، ١٩٨٢م ، الاصول الوسطية للدولة الحديثة ، ترجمة محمد عيتاني، بيروت، دار التنوير للطباعة والنشر.

٢. طاحون، د.احمد رشاد ،١٩٨٨م، حرية العقيدة في الشريعة الأسلامية ، القاهرة ايتراك للنشر والتوزيع .

٣. سرور، د.احمد فتحي،٢٠٠٠م ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، القاهرة دار الشروق.

٤. البهجي ،د.ايناس محمد ، المصري، د.يوسف،٢٠١٣م ، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، مصر، المركز القومي للاصدارات القانونية ،ط١.

٥. بدوي، د.ثروت، ٢٠١١م، النظم السياسية، القاهرة ، دار النهضة العربية .

٦. عمر، د.حمدي علي،٢٠١٦م، ، النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية .

٧. عصفور، د.سعد،١٩٨٠م ، النظام الدستوري المصري ، دستور سنة ١٩٧١ ، الاسكندرية ،منشأة المعارف.

٨. الطماوي، د.سليمان محمد،١٩٧٩م ، الوجيز في القانون الاداري ، القاهرة، دار النهضة العربية.

٩. العيلي، د.عبد الحكيم،١٩٧١م ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي والاسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي.

١٠. عصام، د.عماد ،٢٠٠٧م، المواطنة ، الموسوعة السياسية للشباب ، مصر، دار النهضة العربية.

١١. المنوني، د.كمال،١٩٨٧م ، اصول النظم السياسية المقارنة ، الكويت، شركة الربيعان للنشر والتوزيع.

١٢. النهري، د.مجدي مدحت،٢٠٠٢م ، مبدأ المساواة في الحقوق العامة ، المنصورة مكتبة الجلاء الحديثة .

١٣. عثمان، د.محمد جمال ، النظم السياسية (الدولة – الحكومة – الحريات العامة) ، مصر،مطبعة المعارف .

١٤. المعاية د.محمد سلمان،٢٠١٧م ، الربيع العربي وبروز الهوية الوطنية الفرعية عمان ، منتدى الفكر العربي.

١٥. قلادة ، د.وليم سليمان ،١٩٨٨م، المواطنة تاريخياً ودستورياً وفقهياً، مصر، المركز القبطي للدراسات الاجتماعية.

١٦. الجمل، د.يحيى،١٩٦٩م ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، بيروت، دار النهضة العربية.

١٧. ابن منظور،محمد بن مكرم،٢٠٠٠م،ط١ ،القاهرة،دار المعارف.

ثانيا : المصادر الاجنبية

1.Francois Luchaire : La protection constitutionnelle des droits des libertes , paris , 1987 ,P.251ets .

2.Hauriou (M.) , La science sociale traditionnelle , Larose , Paris , 1996 , P.8.

3.Jean Marie Ppntier Charles Debbasch : Les constitutions de la France op . cit , P292-293 .

4.Procter paul , Cambridg International Dictionary , of English , Cambridg University Press , 1996 , P.234 .

5.Robert pourtous , pars Dicrobert , Bardas , Paris , 1999 ,P.193. Le .

ثالثا : الدساتير والمواثيق الدولية والاعلانات :

١.دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢.ديباجة ميثاق الامم المتحدة .

٣.الاعلان العالمي لحقوق الأنسان والمواطن الفرنسي .

٤.دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

List of Sources

The Holy Quran

6. .Streio, Joseph, 1982, The Medieval Principles of the Modern State, translated by Muhammad Itani, Beirut, Dar Al-Tanweer for Printing and Publishing.

7. .Tahoun, Dr. Ahmed Rashad, 1988, Freedom of Belief in Islamic Law, Cairo, Etrak for Publishing and Distribution.

8. . Sorour, Dr. Ahmed Fathi, 2000, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Cairo, Dar Al-Shorouk.

9. . Al-Bahji, Dr. Enas Muhammad, and Al-Masry, Dr. Youssef, 2013, Citizenship in International Law and Islamic Law, Egypt, National Center for Legal Publications, 1st ed.

10. Badawi, Dr. Tharwat, 2011, Political Systems, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
11. Omar, Dr. Hamdi Ali, 2016, The Egyptian Constitutional System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
12. ٧Asfour, Dr. Saad, 1980, The Egyptian Constitutional System, 1971 Constitution, Alexandria, Manshaat Al-Maaref.
13. Al-Tamawi, Dr. Suleiman Muhammad, 1979, A Concise Guide to Administrative Law, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
14. Al-Aili, Dr. Abdul Hakim, 1971, Public Freedoms in Thought, the Political System, and Islam, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
15. Essam, Dr. Imad, 2007, Citizenship, The Political Encyclopedia for Youth, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
16. Al-Manouni, Dr. Kamal, 1987, The Principles of Comparative Political Systems, Kuwait, Al-Rubaian Publishing and Distribution Company.
17. . Al-Nahri, Dr. Magdy Medhat, 2002, The Principle of Equality in Public Rights, Mansoura, Al-Galaa Modern Library.
18. Othman, Dr. Muhammad Jamal, Political Systems (State - Government - Public Liberties), Egypt, Al-Maaref Press.
19. Al-Maaya, Dr. Muhammad Salman, 2017, The Arab Spring and the Emergence of Sub-National Identity, Amman, Arab Thought Forum.
20. Qalladah, Dr. William Suleiman, 1988, Citizenship: History, Constitution, and Jurisprudence, Egypt, Coptic Center for Social Studies.
21. Al-Jamal, Dr. Yahya, 1969, Contemporary Political Systems, Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
22. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, 2000, 1st ed., Cairo, Dar Al-Maaref.

ثانيا : المصادر الاجنبية

23. Francois Luchaire : La protection constitutionnelle des droits des libertes , paris , 1987 ,P.251ets .
24. Hauriou (M.) , La science sociale traditionnelle , Larose , Paris , 1996 , P.8.
25. Jean Marie Ppntier Charles Debbasch : Les constitutions de la France op . cit , P292-293 .
26. Procter paul , Cambridg International Dictionary , of English , Cambridg University Press , 1996 , P.234 .
27. Robert pourtous , pars Dicrobert , Bardas , Paris , 1999 ,P.193. Le .